مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 246-266

مرافقة المحبوسين المفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع
– دراسة حالة وكالة التنمية الاجتماعية–

Accompanying released detainees to integrate them into society -Case study of the Social Development Agency -

الطاهر بومدفع، جامعة الشلف، (الجزائر)، t.boumedfa@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 16-08-2021 .تاريخ قبول المقال: 26-08-2021

الملخص:

هذه الدراسة تتناول فئة واسعة مهمشة من المجتمع وهي فئة المحبوسين المفرج عنهم ومعاناتهم من الإقصاء والتهميش الاجتماعي؛ الذي قد يكون سبب في عودتهم إلى الجريمة، ولذا يتطلب التكفل بهم ورعايتهم اجتماعيا، وبما أن هذا الأمر مسؤولية الدولة والمجتمع، فقد تكفلت مجموعة من الهيئات بذلك، وتعتبر وكالة التنمية الاجتماعية من أهم الهيئات التي تلعب دور كبير وأساسي في تقديم الرعاية الاجتماعية والمساعدات المادية للفئات الهشة والمحرومة اجتماعيا، من خلال مجموعة من البرامج والأجهزة الفعّالة في الواقع، وقد أدرجت شريحة واسعة من المحبوسين المفرج عنهم ضمن تلك البرامج وبصفة رسمية؛ باعتبارها تعاني التهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان والضعف المادي والمعنوي.

الكلمات المفتاحية: المحبوس المفرج عنه، الرعاية الاجتماعية، الإدماج الاجتماعي، وكالة التنمية الاجتماعية.

Abstract:

This study deals with a wide marginalized group of society, namely, the group of released prisoners and their suffering from exclusion and social marginalization, which may be the cause of their return to crime, and therefore requires their social care and care, and since this is the responsibility of the State and society, a group of bodies have ensured this, and the Social Development Agency is one of the most important bodies that play a major and essential role in providing social welfare and material assistance to fragile and socially disadvantaged groups, through a range of effective programmes and devices. In fact, a wide range of released prisoners have been formally included in these programmes as suffering from marginalization, social exclusion, deprivation and material and moral vulnerability.

Key words : Released prisoner, Social welfare, Social integration, social development agency

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 246-266

مقدمة:

في ظل انتشار الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها وما تخلفه من أضرار ومخاطر على المجتمع وعلى الأفراد سواء كانوا مجرمين أو ضحايا، ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي تهتم بمعالجة الانحراف والجريمة، والتركيز على المنحرفين وطرق الوقاية من الانحراف، وتقديم العلاج والتأهيل داخل المؤسسات العقابية وإعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم، ومن أبرزها مدرسة الدفاع الاجتماعي،ومدرسة التأهيل،ومدرسة العلاج والإدماج وغيرها، حيث تدعو إلى الاهتمام بالمحبوسين وتقديم العلاج والتأهيل كبديل للعقاب، وتقديم الرعاية الاجتماعية داخل السجون وإدماجهم بعد الإفراج عنهم، وهذا بهدف معالجة هذه الظاهرة والتقليل منها والحد من انعكاساتها.

ولذا فمعظم التشريعات الحديثة ومن بينها المشرّع الجزائري قد اعتنقت هذه الأفكار، حيث أنشأت السياسة العقابية الحديثة من أجل التأسيس لمعاملة المحبوسين والمسبوقين قضائياً معاملة تهدف إلى إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، حيث تنقسم تلك الأساليب إلى مراحل؛ فمنها ما يطبّق داخل المؤسسة العقابية ومنها ما يطبّق خارجها، بل امتدّت تلك الأساليب إلى استكمال عمليّة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه من خلال تقديم يد العون له بعد الإفراج ؛عن طريق المساعدة الماديّة والمعنوية.

وتعتبر قضية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من القضايا والمسائل المهمة في الوقت الراهن باعتبار أن هذه الفئة هي جزء من المجتمع لا يمكن تجاهلها، وذلك لما لها من تأثير على أمن واستقرار المجتمع.فبقدر ما يعتبر الإفراج عن المحبوس فرحة وابتهاجا له، بقدر ما يخفي هذا الشعور خوفا ورهبة من العَقَبات التي يمكن أن يصطدم بها المفرج عنه وما أكثرها، وذلك ما يسمى "بأزمة الإفراج" إذا لم توفر لهذا المحبوس الرعاية لما بعد مرحلة العقوبة.

فقد يصطدم بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضغوط ضرورات المعيشة وانعدام مصادر الرزق، فمع هذه الظروف وغيرها لا يجد المفرج عنه سبيلا غير العودة إلى سابق عهده، حيث يصبح لقمة سائغة، وسرعان ما تتلقفه أوساط الإجرام بالنظر إلى ما تقدمه من مغريات وبدائل لا يقدمها المجتمع، ولتفادي ذلك (العودة للجريمة) يتطلب الأمر مد يَد العون لهؤلاء المفرج عنهم عن طريق مرافقتهمورعايتهم من بعد انتقالهم إلى الحياة الاجتماعية خارج الوسط العقابي.

وعلى هذا الأساس فقد تخندق المجتمع والدولة من أجل ذلك من خلال منظمات المجتمع المدني وهيئات وأجهزة رسمية ومؤسسات عامة وخاصة، والتي تسعى لتوفير الوسائل الضرورية وهياكل التكفل بالأفراد المهمشين خاصة فئة المفرج عنهم، وترقية نشاطات توعية المواطنين من أجل مكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء التي يعاني منها المحبوسين المفرج عنهم بعد انقضاء فترة حكمهم، وهذا ما أكدت

عليه فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي مفادها أن تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقيا واجتماعيا، واستنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها، لذا يقع على المجتمع واجب إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن الهيئات المهمة التي تقدم الرعاية والمساعدة للفئات الهشة والمحرومة في المجتمع وكالة التنمية الاجتماعية، وعلى اعتبار شريحة واسعة من المحبوسين المفرج عنهم يعيشون حالة إقصاء وحرمان وضعف اجتماعي قد يدفعهم للعودة للجريمة، جاءت هذه الدراسة العلمية للبحث في جوهر الموضوع، والوقوف على مواقع إدماج المحبوسين المفرج عنهم وهذا بطرح الإشكالية الآتية:

كيف تساهم وكالة التنمية الاجتماعية في رعاية وإدماج المحبوسين المفرج عنهم؟

وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية ودور وكالة التنمية الاجتماعية في المساهمة في رعاية المحبوسين المفرج عنهم وتمكّينهم من الإدماج في الحياة الاجتماعية وتحقيق التكيف الاجتماعي والانصهار في المجتمع.

والدراسة تندرج ضمن الدراسات الوصفية التي تهتم بالكشف عن الحقائق الواقعة والمرتبطة بجماعة معينة من الأفراد، وهنا المحبوسين المفرج عنهم والصعوبات والمشاكل التي يلقونها نتيجة التهميش والإقصاء الاجتماعي وحقيقة الرعاية الاجتماعية التي تقدم لهم وتساعدهم على الاندماج في المجتمع من جديد والابتعاد عن سبل العود للجريمة.

المبحث الأول: المحبوس والصعوبات والمشاكل التي توجهه بعد الإفراج عنه

قبل التطرق إلى الصعوبات والمشاكل التي تواجه في العموم المحبوسين المفرج عنهم، نتوقف أولا عند تحديد مفهوم المحبوسين بما يتماشى والواقع الجزائري ومن ثَمَ المحبوسين المفرج عنهم.

المطلب الأول: مفهوم المحبوس

يطلق عليه كذلك اسم السجين نسبة إلى السجن أو دخوله إلى السجن، وعليه فالمحبوس كل فرد بالغ أودع السجن أو المؤسسات العقابية، بناءً على صدور أحكام قضائية، صدرت بحقه وفقا لما اقترفه من جرائم تهدد أمن وسلامة الأفراد، وإخلال بالنظام العام في المجتمع.

والمحبوس هو ذلك "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبو، كما كان سائدا في العصور الماضية، أو كان ذلك

من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"[1]، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للمحبوس والذي يقال عنه أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر بسبب مخالفته لنص في القانون عمدا، وتم إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية"[2].

فهذا التعريف يعتبر المحبوس الفرد الذي ثبت ارتكابه لجريمة أو جرائم قصدا، وبالتالي فهو مجرم، وعليه يوضع بقوة القانون في مؤسسة إعادة التربية أو السجن لاستنفاذ عقوبته وبالطبع لا يكون ذلك إلا من خلال قرار أو حكم قضائي.

وقد جاء تعريف المحبوس في المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الأخير على أنه: "**يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخصتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذ الأمر أو حكم أو قرار قضائي.** ويمكن تصنيف المحبوسين إلى:

- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعين جزائيا ولم يصدر بشأنهم أمر أو حكم قضائي نهائي؛
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما أو قرارا أو أمرا قضائيا نهائيا؛
- محبوسين محكوم عليهم بالإكراه البدني"[3].

المطلب الثاني: مفهوم المحبوس المفرج عنه

المفرج عنهم هم الفئة اجتماعية لها خصوصيات العقاب العزل والإدانة الأخلاقية ويحملون في سجلهم المدني سوابق عدلية بعد قضائهم فترة حكمهم وتم الإفراج عنهم.و"يقصد بهم الأفراد الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة ما ثم أفرج عنهم بعد تنفيذ العقوبة ويعيشون حاليا في بيئتهم الطبيعية"[4].

فالمحبوسون المفرج عنهم هم الذين قضوا فترة الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية (مؤسسات إعادة التربية والتأهيل)، بفعل ارتكابهم أفعال إجرامية أو انحرافية تخالف القوانين وتم الإفراج عنهم رسميا للعودة للحياة الطبيعية في المجتمع.

---

[1]- أبو غده حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987، ص39.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 145.

[3]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 7

[4]- محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، دار الكتاب والوثائق القومية المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص87.

كما يدخل ضمن المحبوسين المفرج عنهم فئة المحبوسين الذين لم تكتمل مدة عقوبتهم وتم إخلاء سبيلهم بشروط محددة وهو ما يعرف بالإفراج المشروط، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات في العالم ومنها التشريع الجزائري الذي قرر؛ "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"[1].

المطلب الثالث: مشاكل وصعوبات المحبوسين المفرج عنهم

يصطدم الكثير من المحبوسين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية بعديد الصعوبات والعراقيل، فمجتمع السجن يختلف عن المجتمع العادي، لذا فهم يواجهون جملة من المشاكل قد تكون مادية، اجتماعية أو نفسية، وهذا ما اصطلح على تسميتها "بأزمة أوصدمة الإفراج"، أو مشكلة الحرية بعد السجن، ومن خلال تشخيص ومعرفة هذه المشاكل يتسنى للجهات المعنية المساهمة في التخفيف على المفرج عنهم هذا العبء ومرافقتهم ورعايتهم، قصد إدماجهم تدريجيا في الحياة الطبيعية في المجتمع، وقد تربط هذه المشاكل بشخص المفرج عنه، كما قد تكون متعلق بالمجتمع ومحيطه الاجتماعي.

أولا:مشاكل وصعوبات تتعلق بالمحبوسين المفرج عنهم

1- التوتر النفسي والاجتماعي للمفرج عنه:

إن المفرج عنه أثناء العقوبة السالبة للحرية تعتريه تغيرات نفسية متعددة في شخصيته، أفرزتها الظروف النفسية والاجتماعية داخل السجن مع وجود تباين بين المحبوسين في القدرة على التكيف مع الوضع الجديد ومدة العقوبة والخبرات السابقة للعائدين مرة ثانية وأكثر، "فمن المؤكد أن هناك تغيرات نفسية تظهر على المفرج عنهم جراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل الاكتئاب، القلق، التوهم،.....، وظهور العديد من التغيرات الانفعالية مثل الإحباط، الخوف من المستقبل، فقدان الثقة بالنفس، التردد"[2].

ومن خلال هذا ندرك أهمية توفير البيئة الاجتماعية الصالحة والرغبة في تغير الأوضاع الاجتماعية المسببة للانحراف، وذلك بالاهتمام بمشاكل هؤلاء وتقديم يد العون لهم والمساعدة الفعلية لهم قدر المستطاع عن طريق الاستماع أولا ، و دراسة أوضاعهم على الطبيعة وذلك بالذهاب أو الانتقال إلى مكان تواجدهم، والمساهمة في تقديم العون والرعاية لهم لتجاوز هذه المحنة.

[1]- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، المادة 134.

[2]- عبد الله حسين الخليفة،البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1998، ص155.

2-الصعوبات المادية

من أبرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال لمجابهة متطلباته الشخصية وحاجات أسرته المادية، الأمر الذي يجعله عاجزا على مواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة مع غياب مصادر دخل كأجرة أو أملاك وعقارات خاصة يسترزق منها، وفي ظل الضعف المادي لباقي أفراد الأسرة التي قد تتضامن معه، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن المشكلات المادية (المالية، السكن، ...)، قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف وإلى الإجرام.

3-عدم العمل

يعتبر العمل من إحدى المشكلات التي تواجه المفرج عنهم، وهذا ما قد يسبب الحصول على المال بطرق غير مشروعة ، مما ينتج عنه العودة إلى الجريمة مرة ثانية، " فالنظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم، بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل، إضافة إلى عدم تشغيلهم بسبب شهادة السوابق العدلية، والتي تقف عقبة في التشغيل، حتى لم يتبقى لهم سوى سلوك طريق العودة إلى للإجرام، كما يمكن عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم في السجن من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجتهم المالية[1].

ثانيا:مشاكل وصعوبات تتعلق بالمجتمع ومحيط المفرج عنه الاجتماعي

1- عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه

من المشاكل العسيرة التي يمر بها المحبوس المفرج عنه عدم تقبل المجتمع له والنفور منه، ونقصد هنا المجتمع العام والمجتمع الخاص، فمجتمعه الخاص الذي يبدأ بأسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يعيش فيه، فقد لا يجد منه القبول بل الرفض والنفور منه، أو حتى التحذير من التعامل مع أفراد أسرته، أما المجتمع العام فهو سائر عموم أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج السجن، وهذه المعاملة السلبية تنعكس على نفسية المفرج عنه، وقد تدفعه للعودة مرة أخرى للجريمة لأن هذا المجتمع لم يتقبله فيبحث عن مجتمع جديد يتقبله، ولن يجد في الغالب إلا رفقاء السجن، هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم[2].

[1]- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص 23- 25.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

وقد دلت دراسة أن نسبة 37.9 % من أفراد المجتمع يواجهون المفرج عنه برفض اجتماعي قاس، وهذا قد يدفعه إلى العودة للجريمة مرة ثانية[1]. فالنظرة السلبية للمفرج عنه من طرف المجتمع أو كما يسميها البعض " بالتحقير الاجتماعي" تولد العديد من المشاكل والصعوبات لدى الأشخاص المفرج عنهم،وقد تذهب الجهود المبذولة لإصلاح المحبوس وتأهيله والرعاية داخل المؤسسات العقابية بسبب رفض المجتمع لهم وعدم تقبلهم كأفراد في المجتمع، وهنا على الجميع المعنيين المساهمة في إدماج المفرج عنه من خلال نشر الوعي لأفراد المجتمع بضرورة تقبل هذه الفئة كونها جزء من النسق العام.

2- تشتت الأسرة

إن تشتت أفراد الأسرة من بين المشكلات التي تواجه المحبوس بعد الإفراج عنه،فكثير من المحبوسين يجدون صعوبات أسرية تبدأ بدخولهم السجن، فقد تطالب بعض زوجات السجناء الطلاق بعد دخول الزوج المؤسسة العقابية، ففي دراسة للباحث محمد هلال ناجي، وجد " أن43% من زوجات المسجونين قمن بهجر منزل الزوجة أو طلبن الطلاق بسبب غياب الزوج" السجين"، وقد يصاحب ذلك غياب الأم مما يسبب في تصدع وانشقاق بناء الأسرة"[2].

"فالمفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري، وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال، وقد يجد أسرته تتخبط في مشاكل أخلاقية لبعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء للانحراف أخلاقية"[3].

وهذا ما يتطلب الاهتمام باستشارة السجين أثناء مدة العقوبة وتمديد تأهيله ورعايته ليشمل التكفل بأسرته،بالاتصال والتواصل مع أفرادها والتعرف على احتياجاتهم المادية، الاجتماعية والنفسية، وذلك بهدف الحفاظ على تماسك الأفراد وعدم تصدع وانشقاق أسرة المحبوس.

3- رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج

هناك من الأفراد المفرج عنهم تمارس عليهم نوعا من الرقابة المستمرة من طرف الأجهزة الأمنية وخاصة الأفراد المتكرر إجرامهم، حيث قد تطول مدة هذه الرقابة أو تقصر بحسب نوع الجريمة، وهذا ما يسبب عائقا في التكيف الاجتماعي لهم، فرقابة مختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم الطريق السوي، وعمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم، والاستدعاء المستمر لهم

[1]- غازي رحيمي أحمد الجهني، اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1994، ص216.

[2]- محمد هلال ناجي، الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 25 ،2003، ص150.

[3]- غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 22.

يذكرهم بماضيهم الإجرامي، خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمامهم ويصبح خطر عودتهم إلى الانحراف والإجرام وارد.

4- تأثير العناصر الإجرامية

قد يكون المفرج عنه ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية(السجن)، وفي بعض الأحيان يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية أو يكون قد تعرف على بعضها أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وتبقى علاقتهم بهم مستمرة حتى بعد خروجه، لذلك يجد صعوبة كبيرة في التخلص من هذه العلاقات السابقة وخاصة العصابات الإجرامية ذات النشاط المستمر، وقد تستغل هذه العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه وتتلقفه، كما وقد يبحث عنها هو بنفسه،ففي دراسة علمية للباحث السدحان عبد الله بن ناصر أظهرت أن 23% من الأحداث المودعين في دور الملاحظة الاجتماعية استمرت علاقتهم بزملائهم الذين تعرفوا عليهم داخل الدور حتى بعد خروجهم منها، وهذا يعود بشكل كبير إلى الظروف السيئة التي قد يعيشها داخل المؤسسات العقابية[1].

المبحث الثاني: رعاية المفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع

الإفراج على المحبوس يعني مواجهته مواقف أسرية، مجتمعية ومهنية سلبية، لا يستطيع في أغلب الأحيان مواجهتها والتعامل معها أو تجنبها، الأمر الذي يستدعي بذل جهود واضحة الملامح تتكفل بجملة من المطالب والحاجيات يستطيع من خلالها التصدي لتلك المواقف، تسمح بإدماجه في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم رعاية المفرج عنهم

إن عملية تأهيل المفرج عنهم وإصلاحهم أصبح غرضا أساسيا للمعاملة العقابية والدفاع عن المجتمع، بيد أن رعاية المحبوس بعد أن يغادر المؤسسة العقابية (السجن) ويعود للحياة الطبيعية تظل من أهم المشكلات التي تهتم بها الرعاية الاجتماعية للمحبوسين والتي تعرف اصطلاحا بـ "الرعاية اللاحقة"، لكونها المرحلة الأخيرة في مكافحة الخطورة الإجرامية، ودرع قوي في عودة المجرم إلى عالم الجريمة مرة أخرى.

يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه: "رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له لأن يستعيد تكييفه داخل المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ..."[2]. وقد عرّفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنّها: "عمليّة تتابعيّة وتقويميّة للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعيّة من خلال تهيئتهم

[1]- السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص294

[2]- إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص15.

للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب أجواء الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعه الطبيعي"[1].

المطلب الثاني: أهداف رعاية المحبوسين المفرج عنهم

تنحصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين رئيسيين، الأول مساعدة المفرج عنه للاندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات الموجودة منه، والثاني حماية المجتمع من العود إلى الجريمة، كون هذه الرعاية تعد مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية.ويندرج ضمن هذّين الهدفين الرئيسيين أهداف جزئية يمكن تحديدها فيما يلي:– تعمل على الحد من ظاهرة العود للجريمة؛

– تلعب دور فعّال في مكافحة الجريمة؛

– تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع؛

– حل المشاكل الاجتماعيّة للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكّك الأسري والجريمة المنظّمة والاحتراف الإجرامي والتشرّد وجنوح الأحداث؛

– إعادة تربية المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيّاً؛

– تقديم المساعدة للمفرج عنه من أجل التأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتّت والضياع؛

– توفير فرص كسب عمل شريف للمفرج عنه يعين به نفسه وأسرته[2]؛

– تساهم الإيجابية واستغلالها فيما يفيد، سواء أكانت فطرية أو مكتسبة تعلمها في المؤسسة العقابية أو خارجهافي زرع وإعادة الثقة في نفس المفرج عنه وفي مجتمعه وفي المحيطين به؛

– تساعد المفرج عنه على اكتشافه طاقاته وإمكانياته.

المطلب الثالث: مظاهر وصور رعاية المحبوسين المفرج عنه سوسيولوجيا

تأخذ رعاية المحبوسين المفرج عنهم من زاوية سوسيولوجية صورتين أساسيتين، الأولى تتعلق بإمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، والثانية بإزالة العقبات التي تعترض بناء مركزه الاجتماعي.

أولا: "إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي؛ الذي يعجز عن توفيره بنفسه وتتطلب هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقّت، وملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصيّة، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة والحصول على عمل له"[3].

---

[1]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 267.

[2]– جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابيّة للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعيّة 2015/2014، ص 114.

[3]– محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 410.

ثانيا: "إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي؛ من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنه عداء الرأي العام في المجتمع له وهو عداء يتمثّل في سوء الظن به والنفور منه، وتكمن خطورة هذا العداء في أنّه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع، حيث يعرقل ذلك اندماجه في المجتمع على النحو الذي يتحقّق به التأهيل، بالإضافة إلى ذلك يقلّل من استفادة المفرج عنه من النظم الاجتماعيّة"[1].

هذا التضييق في المجتمع على المفرج عنه باعتباره موصوما، وقد تنسحب هذه الوصمة لكل من له علاقة به مما يجعل غالبية أقاربه ومعارفه يقطعون علاقاتهم به، فالواجب هنا يقتضي تشجيع روح التعاون لدى الأفراد باستخدام جميع الوسائل في سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل والتكيف الاجتماعي.

المطلب الرابع: إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع

يعتبر موضوع إدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أهم القضايا المطروحة اليوم على الحقل الاجتماعي في امتداداته النفسية والقانونية والأمنية، وهو جزء أو مظهر من المظاهر الاجتماعية التي من خلالها يقوم المجتمع بالالتفات إلى أفراد، فئات وشرائح مهمشة أو مقصية اجتماعيا أو جانحة عن نظم المجتمع قصد إلحاقهم به وتكيّفِهم مع واقعهم الاجتماعي.

أولا: مفهوم الإدماج الاجتماعي في المجتمع

إن فكرة الإدماج الاجتماعي تشير إلى أنها تشمل في المجتمع فردًا تم تهميشه لسبب ما، وغالبًا ما يستخدم هذا المفهوم لتسمية الجهود لضمان إمكانية إعادة إدخال الأشخاص الذين هم خارج النظام الاجتماعي لإلحاقهم به. ولذا فإن تعريف " الإدماج في علم الاجتماع، هو العملية الإثنولوجية التي تسمح لشخص أو مجموعة من الناس أن يجتمعوا ويصبحوا أعضاء في مجموعة أخرى أكبر من خلال تبني قيمهم ومعايير نظامهم الاجتماعي. ويتطلب الإدماج شرطين:

– رغبة فردية ونهج (خطوات) لتلائم والتكيف، أي اندماجية الشخص (قابلية الشخص للإدماج)؛

– القدرة الاندماجية للمجتمع من خلال احترام الاختلافات وخصوصيات الفرد"[2].

فالإدماج الاجتماعي يتطلب إرادة فردية للانصهار مع نظم المجتمع من جهة، وإمكانيات ومبادرات من المجتمع تسمح له باستقطاب مختلف الشرائح والفئات بكل تباياتها من جهة أخرى، وعليه "فالإدماج

[1]– هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعيّة للوضعيّة الجنائيّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الآداب، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص 165.

[2]-Le dictionnaire de politique, https://www.toupie.org/Dictionnaire/Integration.htm, date 22/07/2021, heure 15h33mn.

الاجتماعي يدل على عملية مشاركة ديناميكية في المجتمع تسمح بإدماج الجميع اجتماعيا مع الحفاظ على التنوع والفردية، بعبارة أخرى هي محاولة لإنشاء "مجتمع للجميع" -حيث يتمتع كل فرد، بحقوقه ومسؤولياته، بدورٍ فعلي وناشط لتأديته- مع احترام الاختلافات"[1].

وفي تقرير اللجنة العليا للإدماج الفرنسية سنة 1993 اعتبرت " الإدماج الاجتماعي تشجيع المشاركة النشطة في المجتمع ككل جميع النساء والرجال المدعوين للعيش بشكل مستدام على أرض واحدة من خلال القبول دون دافع خفي، وأن الخصائص ولاسيما الثقافية منها، تظل قائمة، ولكن من خلال التأكيد على أوجه التشابه والتقارب في المساواة في الحقوق والواجبات لضمان تماسك النسيج الاجتماعي "[2].

وبهذا المعنى، يمكن القول أن مفهوم المجتمع هو نظام يوفر المأوى والاحتواء لأعضائه، حيث يمكن للأشخاص الذين هم جزء من مجتمع ما الحصول على خدمات أساسية معينة يجب على الدولة أن تضمنها والتي لا يمكن الاستغناء عنها لقيادة حياة كريمة؛ الصحة والتعليم وما إلى ذلك، وبالتالي فإن الأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى هذه الخدمات وهذا الاحتواء مهمشون ومقصون من المجتمع.

فالإقصاء الاجتماعي هو عكس ونقيض الإدماج الاجتماعي، وهو يقوم على الإهمال المنهجي والإجحاف والتمييز بين الأفراد، حيث "عُرّف الإقصاء الاجتماعي بالعملية التي يستبعد من خلالها الأفراد أو المجموعات تماما أو جزئيا عن المشاركة الكاملة في المجتمع الذي يعيشون فيه"[3].

وتأسيسا على ذلك؛ يعتبر الإدماج الاجتماعي عملية ممارسة الفرد أدواره داخل البنى المختلفة للمجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد مختلف عناصره، ولذا فهو "يعني العملية الاجتماعية التي تُمكّن الأفراد من الانصهار في مجتمعاتهم، أفقيا بتمثّل قيمها، عاداتها وأنماط عيشها، وعموديا باكتساب هوية سياسية تعزز انتسابهم لمؤسسة الدولة وتوطد ولاءهم لها"[4].

وحسب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة سنة 2007، "يمكن تحديد الإدماج الاجتماعي على أنه متعدد الأوجه بطبيعته، ويتمتع بالمزايا التالية:

- البروز: للفت الانتباه؛ للتعرف عليه؛

---

[1]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب بيروت، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي، اليونسكو، 2013، ص8.

[2]-Le dictionnaire de politique, Op. Cit.

[3]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص8.

[4]- أمحمد ملكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة، في المغرب الكبير، ضمن مؤلف جماعي؛ في جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، بيروت، لبنان، 2014، ص667.

– الاعتبار: يأخذ وضعوا السياسات بعين الاعتبار اهتمامات المرء واحتياجاته؛

– النفاذ إلى التفاعلات الاجتماعية؛

– الحقوق: الحق بالتصرف والمطالبة(ويشمل الحق في الاختلاف، الهوية)، حق النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية المتاحة وذات الجودة(السكن، التعليم، النقل، الرعاية الصحية،..)، الحق في العمل، حق المشاركة في الحياة الثقافية؛

– الموارد للمشاركة الكاملة في المجتمع: الموارد الاجتماعية والمالية الأساسية[1].

والمحبوسون المفرج عنهم شريحة من المجتمع طالها الوصم وينتظرها التهميش والإقصاء الاجتماعي تحتاج إلى العودة إلى أحضان المجتمع، وفي ظل عولمة حقوق الإنسان اهتمت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمسألة إعادة الإدماج الاجتماعيللأشخاص الجانحين، مما جعل مختلف التشريعات الوطنية بما فيها الجزائرية تواكب هذه التطورات وتبني نظامها العقابي على أساس الأنسنة والحماية الخاصة للمحبوسين ومرافقتهم طيلة مدة حبسهم وبعد الافراج عنهم لعودتهم إلى المجتمع دون إقصاء وتهميش عن طريق الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي لهم، حيث "يقصد به من المنظور القانوني؛ مختلف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والدولية سواء في القوانين الإجرائية أو الموضوعية تتعلق بإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم"[2].

ثانيا: أهمية إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع

لا شك أن للإدماج الاجتماعي أهمية كبيرة سواء للمجتمع أو للأفراد المعنيين بالإدماج، فهو يسمح بتفادي الكثير من المشاكل والأزمات في المجتمع ويساهم في الارتقاء به وتنميته ويساعد على رفاهية الأفراد وزرع الطمأنينة في نفوسهم، وترى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة 2007 أنه " يترافق مع الإدماج والتكامل الاجتماعيين التماسك الاجتماعي الذي يعطي كل فرد من الأفراد حسًا بالانتماء، والتدبير، والشرعية ليس نتيجة التجانس الديموغرافي بل احتراما للتنوع"[3].

وعليه فإن أهم شيء يقدمه الإدماج الاجتماعي للمجتمع هو التماسك الاجتماعي نتيجة التعايش والتجانس والتآلف بين أفراده فيما بينهم من جهة، والانسجام بينهم وبين مدخلات ومخرجات المجتمع من جهة أخرى، كذلك تكمن أهمية الإدماج بالنسبة للمجتمع في ترقية وترسيخ قيم المواطنة فيه، بتأصيلها وزرعها في أفراده.

[1]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص8.

[2]– محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص107.

[3]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مرجع سابق، ص8.

أما بالنسبة للفرد فهي تقوي لديه الشعور بالانتماء للجماعة الاجتماعية وللمجتمع، ويكسبه الثقة في النفس وفي قدراته وكفاءاته المختلفة التي تسمح له بحسن التصرف والتدبير وحل المشكلات المتعددة، كما يتحول الفرد بفضل الإدماج الاجتماعي إلى فرد اجتماعي فاعل وفعّال في بيئته الاجتماعية المتنوعة والتي يعيش فيها ويستقربها.

وتبرز أهمية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في محاولة جعل الأفراد المفرج عنهم عاديين في المجتمع، وجعلهم يزاولون حياتهم اليومية دون تمييز أو تهميش بعد الإفراج عنهم، فمرحلة العزلة التي كان المحبوس يمر بها خلال فترة العقوبة والأوضاع التي عايشها والعلاقات التي كونها مع السجناء والقيم والأفكار التي حملها داخل السجن بمختلف أشكالها السلبية، والتي تعرف بثقافة السجن،بالإضافة إلى الصدمة التي يعيشها المحبوس بعد إفراج عنه في الأيام الأولى،وخاصة الحالة النفسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، والواقع الاجتماعي الذي تركه لفترة زمنية، يُصعب من التكيف المباشر للمفرج عنهم.

المبحث الثالث: وكالة التنمية الاجتماعية ومساهمتها في رعاية المحبوسين المفرج عنهم

سعت الدولة من خلال هيئات ومؤسسات متعددة احتواء الفئات الاجتماعية الهشة والضعيفة اجتماعية، وتغطية بعض احتياجاتها قصد إلحاقها بركب المجتمع، ووكالة التنمية الاجتماعية من أهم هذه الهيئات المعول عليها في ذلك، وهو ما يدفع لمحاولة البحث عن مدى مساهمة في الرعاية الاجتماعية للمحبوسين المفرج قصد إدماجهم في المجتمع.

المطلب الأول: ماهية وكالة التنمية الاجتماعية

لقد خلف تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق واعتماد مخطط إعادة الهيكلة أثار سلبية على مستوى المعيشي للأفراد، ومآسي اجتماعية كبيرة لدى شريحة واسعة من المجتمع، وقصد التخفيف من حدة ذلك على الفئات الاجتماعية الضعيفة، تم استحداث هيئة ذات طابع خاص سميت وكالة التنمية الاجتماعية، حيث اعتبرت إحدى الروافد المهمة المساهمة في التنمية بالجزائر، إذ تقوم بالتقرب من الفئات الاجتماعية الهشة والمنعدمة الدخل في كل ربوع البلاد، خاصة في المناطق الفقيرة من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة عبر مختلف البلديات لرصد انشغالاتهم.

"والوكالة هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع باستقلالية إدارية ومالية تضمن لها المرونة والشفافية في تسيير برامجها. أنشأت الوكالة سنة 1996، بموجب المرسوم التنفيذي رقم96/ 232 المؤرخ في 2جوان1996، قصد التخفيف من حدة الانعكاسات السلبية الناتجة عن مخطط التعديل الهيكلي على

الفئات الاجتماعية الضعيفة ويتمثل هدفها الأساسي في مكافحة الفقر والبطالة والتهميش الذي يمس الفئات الاجتماعية المحرومة"[1].

فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، قد أسند المشرع من جديد إلى الوزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سلطة الوصايا عليها، وهذا بعدما كانت تحت وصاية رئيس الحكومة(الوزير الأول)، إذ " تنشط وكالة التنمية الاجتماعية تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بحيث تخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية"[2].

والدور الهام الذي تلعبه وكالة التنمية الاجتماعية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تنظيمها الهيكلي الدقيق الذي يمكّنها من الوصول لعمق المجتمع بغية مساندة ومساعدة الفئات المحرومة والفقيرة، لذا فهيتضم أجهزة لاتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة، وهي تتمثل في المدير العام، مجلس التوجيه ولجنة المراقبة.

كماتتنظم الوكالة في مستويات ثلاث؛ حيث تتكون الوكالة على المستوى المركزي على ستة مديريات مركزية، بالإضافة إلى خليتين واحدة للتدقيق والأخرى للاتصال، أما على المستوى الجهوي فهي تضم إحدى عشر فرع جهوي يتصل بكل واحدة منها عدد من الولايات يتراوح بين أربعة وخمسة ولايات، وأخيرا على مستوى المحلي تضم الوكالة خلايا جوارية بالإضافة إلى مجلس التشاور.

المطلب الثاني: أهداف وبرامج وكالة التنمية الاجتماعية

وكالة التنمية الاجتماعية عبارة عن مجموعة من الأجهزة والبرامج موجهة لفئات اجتماعية معينة، وهي بذلك تطمح وتسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف في إطار تجسيد التنمية الاجتماعية.

أولا: أهداف وبرامج وكالة التنمية الاجتماعية

لقد اسند للوكالة مهام تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي وتكريس حماية الدولة من خلال تنفيذ نشاطات ثرية في شكل برامج موجهة لفئات اجتماعية ضعيفة ومحرومة خاصة على مستوى البلديات الفقيرة. فهي تعتمد استراتيجيا على محاربة روح الاتكال، والاستهداف الفعّال للفئات ذات الأحقية في إعانات الدولة، والسهر على تدعيم ومرافقة الأشخاص المؤهلين المتواجدين في وضع اجتماعي صعب عبرة محاربة الهشاشة والإقصاء.

"تتمثل مهامها المحددة بموجب قانون تأسيسها، في ترقية واختيار وتمويل عن طريق المساعدات والإعانات أو أي وسيلة أخرى ملائمة:

---

[1]- وكالة التنمية الاجتماعية، الموقع https://www.ads.dz/agence.html، اطلع عليه يوم 2021/07/28، الساعة 20 سا و29 د

[2]- المرجع نفسه

- النشاطات والمشاريع الموجهة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة؛

-كل مشروع أشغال أو خدمات ذات المنفعة العمومية والاجتماعية والاقتصادية المتضمن الاستعمال المكثف لليد العاملة المبادر به من طرف الجماعات المحلية، أو المجموعات السكانية أو أي هيئة عمومية أو خاصة قصد ترقية وتنمية التشغيل؛

- النشاطات التي تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة؛

كما أنها مكلفة بالبحث وجلب وجمع كل أنواع المساعدات المالية والتبرعات والهبات، سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو متعدد الأطراف من أجل تحقيق مشاريعها التنموية الاجتماعية"[1].

وعليه تعمل الوكالة على تحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية من خلال خلاياها الجوارية التي تقوم بالإدماج المهني وخلق مناصب شغل والمرافقة النفسية والاجتماعية وتقييم الحاجات، وذلك بوضع بعض الفئات السكانية في اتصال مباشر مع السلطات المعنية.

ثانيا: برامج وأجهزة وكالة التنمية الاجتماعية

لقد كلّفت الوكالة بالإشراف على كل البرامج ذات الصبغة الاجتماعية سواء في التشغيل أو في الحماية الاجتماعية، وميزة هذه البرامج أنها ممولة من طرف الدولة وموجهة إلى فئات اجتماعية معينة، وهذه البرامج منها من تغير أو عدل ومنها ما هو باقي بصيغته السابقة.

1- المنحة الجزافية للتضامن (AFS)

هذا الجهاز من أهم البرامج الدعم الاجتماعي التي وضعتها الدولة منذ سنة 1994، من أجل التكفّل بالفئات الاجتماعية الهشّة والمعوزة التي ليس لديها دخل وغير القادرة على العملعلى غرار الأشخاص المسنّين، يهدف هذا الجهاز إلى:

- تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشّة والمعوزة وكذا تحسين ظروف التكفّل بها ومحاربة كل أشكال التهميش والإقصاء لها؛

- ضمان الحقوق الحماية الاجتماعية والحقوق الاجتماعية الأساسية للفئات المحرومة؛

- استعادة البعد الاجتماعي للدولة على مستوى القاعدة؛

- مساعدة ودعم الفئات الاجتماعية المحرومة من خلال تخصيص إعانة مباشرة تعطى على شكل منحة[2].

[1]- وكالة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه

2- جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي (DAIS)

يهدف هذا الجهاز إلى ضمان الإدماج الاجتماعي للأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية، البالغين من العمر بين 18 وأقل من 60 سنة، في مناصب شغل مؤقتة ناتجة عن أشغال أو خدمات المنفعة العمومية والاجتماعية المبادر بها من طرف كل من الجماعات المحلية، المصالح التقنية التابعة للقطاعات وكذا شركاء آخرين في التنمية المحلية ومؤسسات عمومية وخاصة، حرفيون من القطاع الخاص، وكذا المؤسسات والمتعاقدين الذين يتدخلون في الميدان الاجتماعي والخدماتي[1].

3- برنامج الجزائر البيضاء BLANCHE ALGÉRIE

يسمح هذا الجهاز بخلق مؤسسات جد صغيرة لتنظيف المحيط ولتحسين الإطار المعيشي للسكان، كما يهدف إلى إدماج البطالين لا سيما الذين تم إقصاؤهم من المنظومة التربوية، وذلك بمساهم الجمعيات والسلطات لمحلية[2].

4- برنامج التنمية الاجتماعية (DEV-COM)

هو برنامج يهدف إلى محاربة الفقر، الإقصاء والتهميش الاجتماعي، وكذا العمل على تحسين الظروف المعيشية في المناطق الفقيرة وتلبية احتياجاتهم مع ضمان الحرص الاجتماعي للفئات الفقيرة والمحرومة، وذلك بإشراكهم في أطوار مختلفة من إنجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية[3].

5- برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP-HIMO)

يستهدف هذا الجهاز الفئات السكانية الموجودة بالولايات والبلديات ذات نسبة بطالة مرتفعة وتفتقر إلى المنشآت القاعدية، ويتوجه نحو المؤسسات المصغرة والمقاولين الصغار في الولايات المعنية، ومن أهدافه الرئيسية، استحداثمناصب عمل مؤقتة بكثافة، وإلى صيانة المنشات العمومية عبر القيام بأشغال ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، كما يهدف إلى ترقية المقاولات المحلية الصغيرة[4].

6- الخلايا الجوارية للتضامن(CPS)

تتشكل الخلية الجوارية للتضامن من فريق متعدد الاختصاصات متكون من طبيب، أخصائي نفساني، أخصائي اجتماعي، مساعد اجتماعي ومهندس زراعي أو اقتصادي، بالإضافة إلى سائق.

---

[1]- المرجع نفسه

[2]- المرجع نفسه

[3]- المرجع نفسه

[4]- المرجع نفسه.

من مهام وأهداف الخلية:

– تحديد جيوب الفقر التي ستوجه إليها نشاطات وكالة التنمية الاجتماعية؛

– تحديد حاجيات الفئات السكانية المعنية وذلك من خلال المقاربة الإشراكية؛

– تنمية كل نشاط يرمي إلى التكفل الفئات السكانية المحرومة وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها؛

– المساهمة في تنفيذ نشاطات ذات طابع إنساني، اجتماعي، طبي ونفساني، ولا سيما في حالات الكوارث والنكبات؛

– إعداد مخطط عمل للتكفل بالمشاكل والصعوبات التي تعاني منها الفئات السكانية المعنية بالتحقيق الميداني[1].

المطلب الثالث: مساهمات وكالة التنمية الاجتماعية في رعاية المحبوسين المفرج عنهم

اتبعت الجزائر نهج السياسة الدولية المعاصرة التي أقرتها عديد المؤتمرات الدولية في مجال تحسين عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتوفير كافة السبل لإنجاحها، فمن خلال السياسة العقابية الحديثة أصبحت رعاية المحبوسين المفرج عنهم من صميم مسؤوليات الدولة؛ إما على نحو مباشر بأن تقوم بها أجهزة تابعة لها، أو عن طريق تدخلها لتنظيم عمل هاته الهيئات من خلال وضع قواعد تنظيمية لها.

وتأسيسا على ذلك؛ فقد نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[2].

وتساهم وكالة التنمية الاجتماعية في إدماج الفئات السكانية التي تعيش حالة هشاشة وعدم استقرار على مستوى النسيج الاجتماعي والتنمية الجماعية، هذا ما جعل السلطات العليا تعول عليها في تجسيد سياستها تجاه قطاع السجون، حيث ورد في ديباجة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية والوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، "اعتباراللأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون، وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.واعتبارا لإدارة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من أجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز اعتبارهم

[1]– المرجع نفسه.

[2]– قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، المادة 112.

لذاتهم.واعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج"[1].

ولأن وكالة التنمية الاجتماعية لعبت ولا تزال تلعب دورا كبيرا في توفير حماية اجتماعية لفئة معتبرة من المواطنين المهمشين والمقصين والمحرومين، من خلال خلاياها الجوارية المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد، وكذا برامجها وأجهزتها النشطة والمتنوعة، ولأن المحبوسين المفرج عنهم في الغالب فئة مهمشة محرومة ومقصية في المجتمع، فقد نصت الاتفاقية على أن تشمل برامج وأنشطة الوكالة ومساهماتها هذه الفئة، حيث" تهدف هذه الاتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية"[2].

كما يستفيد المحبوسين المفرج عنهم الذين تتوفر فيهم الشروط من الحماية الاجتماعية والخدمات المؤدية إلى ذلك، حيث "تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على إفادة المحبوسين المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة، وذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها"[3].

ويستفيد المحبوس المفرج عنه مباشرة من تلك المزايا ومن الحماية والرعاية الاجتماعية التي توفرها أجهزة وبرامج الوكالة، من خلال التنسيق الذي أسست له الاتفاقية، حيث "تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، للاستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

أ - برامج المساعدة الاجتماعية:

1- برامج الشبكة الاجتماعية المتضمن:

- المنح الجزافية للتضامن.
- علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

2- برامج خلايا التقارب.

3- برامج التنمية الاجتماعية.

ب- برامج الإدماج:

1- برنامج إدماج حاملي الشهادات.

2- منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.

---

[1]- اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية، في 2008/07/28.

[2]- المرجع نفسه، المادة 1.

[3]- المرجع نفسه، المادة 2.

3- أنشطة الاحتياجات الاجتماعية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه البرامج قد عدل أو لم يعد موجود في الفترة الحالية؛ لأن الاتفاقية تم الإمضاء عليه في سنة 2008، كبرنامج إدماج حاملي الشهادات الذي يعد من اختصاص الوكالة، لذا يستفيد المحبوسون المفرج عنهم من البرامج والأجهزة التي تم التحدث عنها سابقا.

الخاتمة:

تطورت النظرة إلى المحبوسين من نظرة الاستهجان بالنظر لتصرفاتهم وأفعالهم؛ إلى محاولة تقبلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليصبحوا أفرادا أسوياء، وأصبح التكفل بهم وإرشادهم وإدماجهم في المجتمع من واجب الدولة والمجتمع ككل، لذا فكل من له صلة بهم سواء من الأسرة، الجمعيات المشكلة لذات الغرض أو الجهات القضائية المختصة، الهيئات الرسمية المتخصصة، أصبح على عاتقهم عبء هذه المهمة النبيلة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري حيث أن " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع عليها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني"، وفي هذا الإطار تعتبر وكالة التنمية الاجتماعية في مجال اختصاصاتها ومهمّاتها التي أنشأت من أجلها؛من الهيئات الأساسية التي تقدم الدعم المادي والسند المعنوي للمحبوسين المفرج عنهم، باعتبار شريحة واسعة منهم يعانون الإقصاء والتهميش والحرمان وحتى العزلة الاجتماعية.

وهذا لأن الهدف الرئيسي للوكالة هو القضاء على الفقر والتهميش الاجتماعي وتحسين وضعية الأفراد والأسر الفقيرة على جميع المستويات،عن طريق جميع برامجها الموجهة خصيصا لحماية الفئات الفقيرة خاصة الموجودة في المناطق المعزولة والهامشية، هذه الخدمات والبرامج التي قد يستفيد منها المفرج عنه ترسخت من خلال اتفاقية رسمية بين الوكالة والمديرية العامة لإدارة السجون، حيث يهدف هذا الإجراء إلى إدماج المفرج عنهم في المجتمع، وعدم تركهم للتهميش والإقصاء والجماعات الإجرامية لتنقلهم مرة أخرى إلى عالم الجريمة.

ورغم أن هذه المنح والبرامج والمساعي الاجتماعية لا تلبي طموح المفرج عنهم ولا تحقق لهم الاكتفاء المطلوب؛ إلا أنها تساهم بقدر في التأقلم مع الظروف الاجتماعية، وفي وجود الإرادة الفردية ومساهمات من جهات أخرى يمكن الوصول إلى نتائج اجتماعية مرضية.

وفي هذا الإطار نرى أنه يمكن استكمال ما أنجز من خلال مجموعة الإجراءات منها الزيادة من الأجهزة والبرامج التي تمس هذه الفئة المهمشة بصفة عامة، ورفع قيمة بعض المنح الاجتماعية وزيادة

[1]- المرجع نفسه المادة 3.

الأغلفة المالية للمشاريع التي تدخل في إطار التنمية الاجتماعية؛ والتي تستفيد منها هذه الشريحة المفرج عنها، وضع برامج اجتماعية اقتصادية خاصة فقط بالمحبوسين المفرج عنهم مع المرافقة الدائمة من الجهات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- اتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية، في 2008/07/28.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 7.

3- أبو غده حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت،1987.

4-أمحمد ملكي، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة، في المغرب الكبير، ضمن مؤلف جماعي؛ في جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، بيروت، لبنان.

5- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6- إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1998.

9- غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

11- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

12- محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، دار الكتاب والوثائق القومية المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2012.

13- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب بيروت، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي، اليونسكو، 2013.

14- السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

15- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابيّة للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعيّة 2015/2014.

16- غازي رحيمي أحمد الجهني، اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1994.

17- هاني جرجس عياد، التداعيات الاجتماعيّة للوضعيّة الجنائيّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليّة الآداب، جامعة طنطا، مصر، 2007.

18- محمد هلال ناجي، الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 25، 2003.

19- وكالة التنمية الاجتماعية، الموقع https://www.ads.dz/agence.html، اطلع عليه يوم 2021/07/28، الساعة 20سا و29د.

20- Le dictionnaire de politique,https://www.toupie.org/Dictionnaire/Integration.htm, date 22/07/2021, heure 15h33mn.